

أدب المفتي والمستفتي

تسمية الطلقتين قولان إن قلنا يصح بلزمه من العوض إن قلنا في البيع يجب كل الثمن ها هنا يجب كل المسمى وإلا ثلثاه وإن قلنا خلع الرجعية لا يجوز بيع الثلث مجانا وقد رأيت للشيخ القفال C تعالى بقوله إنه إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم تخالعا بثلاث طلاقات أنه يقع الثلاث مجانا ولا يجب شيء .

1015 - مسألة رجل وكل وكيلًا ليطلق امرأته على ألف ووكلا آخر ليطلقها على ألفين فأبها سبق صح طلاقها بما سمى ولا يقع الآخر سواء سبق وكيل ألف أو وكيل الألفين ولو وقعا معا بأن قال هذا طلقتك بألف وقال الآخر كذلك فقال قبلت منكما أو كانت وصلت وكيلين فطلق كل واحد من وكيلي الزوج مع واحد من وكيلي المرأة فقال لا يقع شيء لأن الخلع من جانب الرجل معارضة فهو كما لو وكل وكيلًا بيع عبد بألف ووكلا آخر ببيعه بألفين فمن سبق بيعه كان أولى وإن وقعا معا لم يصح البيع ألا ترى أنه إذا قال لامرأته طلقتكما على ألف فقالت إحداهما قبلت دون الأخرى لا يقع شيء كما لو قال بعثكما عبدي بألف فقالت إحداهما قبلت لا يصح .

1016 - مسألة إذا قال لامرأته إن أتيت الطلاق فأنت طالق فأنت في المجلس طلقت وإن سكنت ولم تقل شيئًا حتى ذهب المجلس لا يقع ولو قال إن لم تشأين الطلاق فسكنت عن مشيئة الطلاق طلقت قال وينبغي أن تكون المشيئة في المجلس كما لو قال إن شئت فأنت طالق اشترط المشيئة في المجلس وإن كان الخطاب لو كان مع غيرها ألا يكون على الفور لأنه تملكك يتضمن من تملكك البعض قال وفيه أشكال .

1017 - مسألة إذا وكلت المرأة رجلا فقالت اختلعتني من زوجي على ألف بثلاث طلاقات فاختلعها على ألف نظر إن أضاف إليها لا يقع وإن لم يصف يقع والمسمى على الوكيل كما لو خالعهامع من غير وكالتهام ولو قال الرجل خالع امرأتي ثلاثا على ألف مخالع واحدة على ألف قال يقع لأنه زاده خيرا ولو قالت اختلعتني من زوجي واحدة على ألف فخالع واحدة على